

## تسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة "أم تونيزيا"



تونس في 15 أوت 2019

### قرار

#### إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصة أحكام الفصول 67، 69 و 155 منه،

و بعد الإطلاع على تقرير وحدة الرصد التابعة للهيئة الوارد علينا بتاريخ 26 جويلية 2019 والذي تبين من خلاله أنه تم " ليوم 10 جويلية 2019 لحظة من فضلك إعادة بث حلقة برنامج **23.29 مساءً** بتاريخ 13 جويلية 2019 على الساعة **شباب باردو** والتي تم في إطارها دعوة كل من من رئيس القائمة المستقلة "أم تونيزيا" على القناة التلفزيونية الخاصة بصفتهم مترشحين ضمن القوائم **حركة النهضة** ورئيسة قائمة **تحيا تونس** وعضو قائمة **بني وطني رئيس قائمة** و النهائية التي تم القبول بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لخوض الانتخابات البلدية الجزئية لبلدية باردو .

وحيث استعرض المترشحون الأربعة برامجهم الانتخابية إلى جانب سيرهم الذاتية،

وحيث أنّ يوم 13 جويلية 2019 يصادف يوم الصمت الانتخابي بالنسبة للانتخابات الجزئية المجراة يوم 14 جويلية 2019.

وحيث تنص أحكام الفصل 69 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات "تجبر والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 أنه **جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي**"

وحيث أنّ ما تم بثه يشكل خرقا لفترة الصمت الانتخابي،

وحيث تقتضي أحكام الفصل 155 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 **إلى دينار آلاف 3 من مالية خطية عنها يترتب القانون هذا من 69 الفصل لأحكام مخالفة كل " أن دينار" ألف 20.**

**مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 أوت 2019 وبعد التداول**

**قـرـر**

تسليط خطية مالية على القناة التلفزية الخاصة "أم تونيزيا" في شخص ممثلها القانوني قدرها ثلاثة آلاف دينار (3.000 د) نظرا لما تضمنته حلقة برنامج "لحظة من فضلك" التي تم بثها بتاريخ 13 جويلية 2019 على الساعة 23.29 مساء من دعاية انتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي في مخالفة لمقتضيات الفصل 69 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والذي يحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

**رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

**النوري اللجمي**